وقيمته اذا رجع بالبعد او ما انفق على ما اذا لم يكن فيه تفاوت وقيمته
ان كان فيه تفاوت ومن قال خلاف الكتبي بظاهر اللفظ والي ذلك
اشار بقوله واما بعد انقضاء الزمن او العمل المعتاد فكالناصب
كما ذكره المولف في باب العارية قان قلت ياتي للمولف في باب العارية
ولو مدة المغتفرة بعمل واجل لانقضائه والافالمعتادة وهذا
يفيد انه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد
ذكر بعده ما يفيد ان قوله والافالمعتادة مخصوص بما اعير لغير
البناء ونحوه واما ما اعير لذلك فله الرجوع فيه كما اشار له بقوله وله
الاخراج في كبنا الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما اعير للبناء ويشمل
غيره قلت لانسلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما انفق الخ انما هو
فيما اعير للبناء او للغرس واما غير ذلك فيلزم فيه المعتاد بلا نزاع م
وقوله او قيمته اي قائما على التابيد ولما كانت شركة الزراعة قسما من
الشركة ناسب ان يعقبها لها وانما افردها بترجمة لمزيد احكام م
وشروط تخصها والا فحقها ان تدرج في الشركة فقال فصل
لكل فسخ المزارعة ان لم يتبين وش المزارعة ما خوذة من الزرع وهو
ما نبتته الارض لقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن
نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شانها ان تكون من اثنين ينفعل
كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعل الاخر به مثل المضاربة وتصور
هنا في بعض الصور وطردت في الباقي لان احدهما يزرع لنفسه
ولصاحبه والاخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة
لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع اي بالبذر اذ عقدها جايز التقدم
عليه ولكل الرجوع عنه والبذر يذال بمجة قال في الصحاح هو
الحب الملقى على الارض وظاهره تقدم البذر على العمل ام لا فلا تلزم

بالعمل

بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في
البعض فقط فهل تلزم فيه فقط او في الجميع او ان بذر الاكثر فله
حكم بذر الجميع وان بذر النصف فلكل حكم وان بذر الاقل فكالعدم
وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا
فضعف الامر فيها فلذا بعد في لزومها من امر قوي وهو البذر
ص وصحت ان سلما من كرا الارض بممنوع ش هذا شروع في شروط صحة
الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كرا الارض بما يمنع
كراوها به بان وقع المكرا بذهب او فضة او بعرض لا بطعام ولو لم
تنبته كالعسل ونحوه او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن او كتان
ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما ياتي في باب الاجارة واشار
للشرط الثاني بقوله ص وقابلها ساو ش يعني ان الارض اذا قابلها
ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمراد ان
يقابلها ساو على قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت اجرة
الارض الابقرا ومايه والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين
ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف
وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب
الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان كانت
اجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين
فسد فالمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلابد ان يستويا
في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوي ان يكون لكل منهما
النصف وقوله وقابلها ساو معطوف على سلما فهو شرط وكل من
شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالمساواة شرط
وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله